

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 519 @ الحجر فقال لي : (صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصحه الترمذي . .
- 1640 وعنهما أيضاً قالت : سألت رسول الله عن الحجر ، أمن البيت هو ؟ قال : (نعم) قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ فقال : (إن قومك قصرت بهم النفقة) قالت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : (فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض) متفق عليه . .
- (تنبيه) : المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار ، لأنه من البيت ، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح ، لأن معظمه خارج من البيت ، وقدر الشاذروان ستة أذرع ، قاله في التلخيص ، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع ، والله أعلم . .
- قال : ويصلي ركعتين خلف المقام . .
- ش : أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، لما تقدم من حديث جابر ، وقد بين النبي مستنده في ذلك ، وهو قوله سبحانه : 19 ({ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }) والمستحب أن يقرأ فيهما ب : 19 ({ قل يا أيها الكافرون }) و : 19 ({ قل هو الله أحد }) لما تقدم من حديث جابر ، ولو قرأ فيهما بغير ذلك ، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس . .
- 1641 وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ركعهما بذي طوى ، وهما أيضاً سنة . .
- 1642 لقول النبي (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واليلة) الحديث . .
- 1643 وقول الأعرابي للنبي : هل علي غيرها ؟ لما أخبره أن الله فرض عليه خمس صلوات قال : (لا إلا أن تطوع) . .
- (وهل) تجزئ عنهما المكتوبة ، اختاره أبو محمد ، كركعتي الإحرام ، أو لا تجزئ فيفعلهما بعدها ، اختاره أبو بكر ، كركعتي الفجر لا تجزئ عنهما الفجر ؟ فيه قولان والمنصوص عن أحمد الإجزاء ، مع أن الأفضل عنده فعلهما ، والله أعلم .